ثم يضحي بعد صلاة العيد ان كان في المصر وفي الرساتيق يجوز لهم اي لاهلها الاضحية
اي ذبحها قبل الصلوة صلوة العيد بعد طلوع الفجر تحديد للقبلية وهي التضحية واجبة
على الاغنياء بنصاب الزكوة المقيمين في الامصار والقرى والبراري جمع برية يريد به
الصحراء دون المسافرين لا تجب عليهم والغنى مبتداء المعتبر في صدقة الفطر شرط خبر المبتداء
فيها في وجوب الاضحية وايام النحر التي يذبح فيها الاضحية ثلثة يوم العيد ويومان بعده
واذا مضت الايام الثلثة فات الذبح والليل اي ليل اليوم الثاني والثالث والنهار في التضحية
سواء في اقامة الواجب الا انه يكره التضحية بالليل لمظنة البخل بالقربان وستر اقامة
الواجب واباء كونه اسوة حسنة ويذبح عن نفسه اتفاقا وعن اولاده الصغار
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية تجب عليه لولده الصغير لانه في معنى نفسه
لكن الفتوى على خلافه يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة يتصدق
بثلثها على الفقراء ويطعم ثلثها للاغنياء ويدخر ثلثها لنفسه ولكن لا ينقص
الصدقة عن ثلثها ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجر الجزار منها من الاضحية والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان المضحي يحسن من الاحسان اي يعلم طريقه ويفعله قبل ذلك
الذبح ويستقبل باضحيته القبلة عليه ورد السنة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين سبق تفسيره في افتتاح الصلوة ويقول عند الذبح
بسم الله والله اكبر لا يأتي بالرحمن الرحيم لكونه غير محل المرحمة ثم يصلي ركعتين لله تعالى
ويقول بعد السلام اللهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك اي الكبش حصل منك وجعلته لك هذا
هو المذكور في المصابيح وفي بعض الكتب وقع اليك بدل لك فقيل معناه التوفيق
منك والتوجه اليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من خليلك ابرهيم عليه السلام بفضلك
وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين قال رسول الله عليه السلام فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم
من السكين بيان لما ثم اركعوا اي صلوا من ذكر الجزء وارادة الكل ركعتين ما نفي
ركعهما صليهما مسلم وسال الله تعالى فيهما شيئا الا اعطاه الله تعالى اياه ذكر الشيء للسؤال

وبتكبير

١٧

وبتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر اول وقته ذلك من يوم عرفة واخره عقيب صلوة
العصر من يوم النحر اي يوم العيد عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون جملته جملة وقت التشريق عقيب
ثماني صلوات وعندهما اخر وقت التشريق عقيب العصر من اخر ايام التشريق فيكون وقته
اربعة ايام فيكون جملتها جملة الاوقات للتشريق ثلث وعشرين صلوة والتكبير مشروع
عقيب الصلوات المفروضات دون السنن والنوافل والوتر وصلوة العيد بالاجماع واذا نسي
الامام التكبير اي تكبير التشريق يكبر القوم والمحرم لابس الاحرام للحج اذا سلم من صلوات ايام
التشريق كبر اولا ثم لبى ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

فصل في صلوة الجنازة الاصل في وجوبها قوله عليه الصلاة والسلام صلوا على بر وفاجر
بفتح الباء اي صلوا صلوة الجنازة على كل صالح وفاجر اي مؤمن ذي معصية وكذلك مواظبة
النبي عليه السلام ومواظبة اصحابه رضي الله عنهم تدل على وجوبها ويقوم الامام على قرب الجنازة
بحذاء صدر الرجل والمرأة جميعا بمقابلته من غير فرق لان الصدر موضع القلب وفيه
نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه واولى الناس بالصلوة عليه
على الميت السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي فان كان اي الذي قدم للامامة فيها
غير هؤلاء يستأذن الولي ولا بأس باذن الاولى وليا كان او غيره لان التقدم حقه
فيملك ابطاله بتقديم غيره فان صلى غير هؤلاء بغير اذن الولي او غيره من السلطان
والقاضي والامام فللولي ان يعيد الصلوة لتصرف الغير في حقه وان صلى الاولى لا يصلي
بعد غيره واذا اراد الامام ان يصلي صلوة الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية صلوة الجنازة
كما ذكرنا في النيات مرارا والقوم ينوون ذلك اي صلوة الجنازة وينوون الاقتداء
بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبير حذاء اذنيه ثم يضعهما اليدين تحت سرته ولا يرفع يديه
في التكبيرات الثلاث الباقية ثم يقرأ سبحانك اللهم الى قوله ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية
ويقول اللهم صل على محمد الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا من يشهد هذه الصلوة وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه بفتح الهمزة وكسر الياء على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص بضم الخاء المعجمة

Copyright © King Saud University